

إحدى الواوين من حروفها لأن الشكل المنطوق للكلمة لو قيد بالكتابة لكان ”داود“ بالواوين فحذف العربي إحدى الواوين و جاؤوا بضميمة مقلوبة على الواو الباقية. وهذا وأهل الأردية اتبعوا العرب في حذف إحدى الواوين سوى أنهم أتوا بالهمزة على الواو بدل المجيء ببضميمة المقلوبة عليها لأن أهل الأردية يتلفظون الكلمة ”داء ود“ بالهمزة المضمومة بعد الألف و قبل الواو حسبما جرت بهم عادتهم الصوتية فهكذا اتبعوا العرب في كتابة هذه الكلمة من جانب و خالفوهم من آخر.

ولا يخفى على القراء الكرام أن الناطقين باللغة الأردية يتلفظون الكلمة المذكورة ”داء ود“ ويكتبونها ”داود“ فيما عدا القرآن إلا أنهم يتلفظونها داود في القرآن الكريم مثلما ينطقها العرب في القرآن الكريم وغيره.

وقد تستعمل بعض الحروف المقطعات القرآنية أعلاماً في اللغة الأردية حيث يسمى أهل شبه القارة أبناء هم ببعضها مثل طه و يس يسمون أبناء هم تبركاً و يعتبرونهما من أسماء النبي الكريم عليه السلام حسبما أتى في بعض الآثار (١٠) ولم نعلم مسمىً من الأعلام الأردية بغيرهما بالجذم فتكتب ”يس“ في اللغة الأردية بثلاث طرق الآتية:

الأولى: على نمط الحروف المقطعات في القرآن الكريم حسب الرسم العثماني مثل يسـ.

الثانية: بحذف الألف المتوسطة و إثبات الياء والنون بعد كلمة السين مثل يـسين.

الثالثة: يـاسين كما هو منطوق الكلمة.  
و أما ”طه“ فصورتها المنطقية ”طاـها“ باللغتين العربية والأردية و تكتب

بحذف الألفين في كلتي اللغتين و تنطق بإثباتهما .

و خلاصة القول أن الخط الأردي القديم قد تأثر تأثراً جلياً برسم المصحف الشريف والخط العربي القديم في كتابة الأعلام القرآنية المذكوريـن

كالتالي :

إبراهيم، إسماعيل، إسحاق، رحـمان و سليمان ، و شـيطـان و لـقـمان .  
و كان إهل الأردية قديماً يكتبونها بـحـذـفـ الـأـلـفـ المـتـوـسـطـةـ وـيـنـطـقـونـهاـ  
بـإـثـابـاتـهـاـ كـرـسـمـهـاـ الإـمـلـائـيـ فيـ المـصـحـفـ الشـرـيفـ وـ كـمـاـ كـانـتـ العـرـبـ الـقـدـامـيـ  
اعـتـادـواـ عـلـىـ كـتـابـتـهـاـ غـيـرـ أـهـلـ الـأـرـدـيـةـ لـمـ يـتـبعـواـ رـسـمـ المـصـحـفـ وـالـكـطـ العـرـبـيـ  
الـقـدـيـمـ فـيـ كـتـابـةـ كـلـمـةـ "ـهـارـوـنـ"ـ فـلـمـ يـزـالـوـنـ يـكـتـبـونـهاـ بـإـثـابـاتـهـاـ أـلـفـهـاـ  
الـمـتـوـسـطـةـ .

و يـجـدـرـ بـالـذـكـرـ أـهـلـ شـيـهـ الـقـارـةـ النـاطـقـينـ بـالـأـرـدـيـ إـذـاـ سـمـواـ أـوـلـادـهـمـ  
بـعـضـ الـحـرـوفـ الـمـقـطـعـاتـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ بـدـاـيـةـ بـعـضـ السـوـرـ الـقـرـآنـيـةـ كـفـوـاتـحـهاـ  
مـثـلـ طـهـ وـ يـسـ كـتـبـوـهـاـ وـفـقـاـ لـرـسـمـ الـخـطـ الـمـصـحـفـ وـ نـطـقـوـهـاـ حـرـفـاـ حـرـفـاـ كـتـلـفـظـهـاـ فـيـ  
الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ .

## الهوامش

- ١- لينظر مقدمات العلوم والمناهج، ٣١ / ٣.
- ٢- المرجع نفسه، ٣٢ / ٣.
- ٣- لينظر الموسوعة العربية العالمية، ٥٧٢ / ٢.
- ٤- وردت كلمة "الرحمن" في التنزيل الكريم ٦٩ مرة، وكلمة "اسماعيل" ١٢ مرة وكلمة "اسحاق" ١٧ مرة، وكلمة "سلیمان" ١٧ مرة وردت كلية "لقمان" مرتين . لينظر المعجم الإحصائي لألفاظ القرآن الكريم في مادة ، ب ، ر ، وفي مادة ، س ، م ، وفي مادة ، س ، ح ، ن ، وفي مادة ، س ، ل ، م .
- ٥- وردت كلمة "الرحمن" في التنزيل الكريم ٥٧ مرة . المرجع نفسه .
- ٦- وردت الكلمة المذكورة ٧٠ مرة في التنزيل الكريم ٢٠ مرة . المرجع نفسه .
- ٧- وردت الكلمة "هارون" في التنزيل الكريم ٢٠ مرة . لينظر المعجم الإحصائي لألفاظ القرآن الكريم في مادة ه ، ر ، ن .
- ٨- "اردو املاکے مسائل کا حل" وهو مقال لصاحبہ غلام رسول ، وطبع في ضمن مجموعة مسماة ب "اردو املاء و قواعد" ٦٦، ولينظر منتخب مقالات اردو املا و رموز اوقاف .
- ٩- وردت الكلمة "داود" ١٦ مرة في التنزيل الكريم لينظر المعجم الإحصائي لألفاظ القرآن الكريم في مادة "دود" ٤٢٨ .
- ١٠- أورد محمد بن يوسف الصالحي طه و يس من الحروف المقطعات القرآنية في ضمن أسماء النبي ﷺ و ذكر الصالحي: رواهما ابن مردويه بسند ضعيف عن أبي الطفيلي ليراجع سبل الهدى و الرشاد في سيرة خير العباد ، ١ ، ٥٣٥ / ١٠٤٨٤

## المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- ڈاکٹر گوہر نوشاهی، اردو املاء و رموز اوقاف، مقتدہ قومی زبان، اسلام آباد ۱۹۸۶ م
- ٣- ڈاکٹر فرمان فتح پوری، اردو املاء و قواعد، مقتدرہ قومی زبان، ۱۹۹۰ م
- ٤- ابو عبدالله محمد بن یوسف، سبل الهدی والرشاد فی سیرة خیر العباد، دار الكتب العلمية، بیروت، ۱۴۱۴ / ۵۱۹۹۳ م
- ٥- د/ محمد حسین، قائمة معجمية باللفاظ القرآن الكريم و درجات تكرارها، مكتبة لبنان، بیروت، ۱۴۱۰ / ۵۱۹۹۰ م
- ٦- د/ محمود روحانی، المعجم الإحصائي لالفاظ القرآن الكريم، آستان قدس رضوی، مشهد، ۱۹۸۶ م
- ٧- أنور الجندي ، مقدمات العلوم والمناهج، دار النذير للطباعة والنشر، بدون تاريخ طبع.
- ٨- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ریاض، ۱۴۱۹ / ۵۱۹۸۶ م



## التمييز ضد المرأة اليهودية في المجتمع الصهيوني

☆ د/ نادية محمد السعيد

لقد جعل الغربيون للمرأة قضية، وانصب الرجال للدفاع عنها!! وتتبعوا ما عند غير أسمهم من أحكام فاتهموا الإسلام بتهم ما زالت تلو كها الألسن، ويتعامل بها من لا يحسن من أمر الشريعة شيئاً، بل يعتبر بعضهم ذلك مداعاة لإدخاله في: المثقفين، والدارسين، والباحثين العلميين. كما يسمونهم. والعصريين المتحضرين !! --- و كان المرأة في الإسلام خلقت مهانة والكلام عن أمرها محرج للمسلمين، مما يدعوهن لتشديد النكير في أمور حسبيوها في اتهامهم نافعة والتقطوا أحكاماً ظنوها في دعاواعهم مقنعةً، وبتروا، واجتزووا، وتحملوا.

ولقد أشاع العتاوة من المعاندين، خصوصاً المجتمع الصهيوني، أن الإسلام يهين المرأة، لأن نصف شهادتها و ميراثها وجعل للرجل عليها قوامة.

ولقد تولى أمر هذه الشبهات الصهاینية أكثر من غيرهم والإعلام والدعائية الصهيونية. وعلى الجانب الآخر نجد أن هذه الوسائل الإعلامية قد دأبت على تصوير إسرائيل وكأنها واحة الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط، وعلى وصف المجتمع الصهيوني أنه مجتمع متقدم، وأن المرأة تحتل مكانة بارزة فيه، وفي الواقع فإن المرأة في المجتمع الصهيوني تعاني من التمييز، وإن التمييز ضد المرأة

☆ مع تحيات مجلة "الحرس الوطني" رمضان ٤٢٦ هـ

مطبوع في الشفافة اليهودية الصهيونية منذ قيام دولة إسرائيل، و هناك عدة عناصر ساهمت في ترسیخ هذا التمييز، على رأسها:

١- الارتباط بين الدولة والدين في إسرائيل منذ قيامها.

٢- التمييز الحاد بين الرجل والمرأة في الشريعة اليهودية وفي التراث الديني. (١)

لقد استغلت الأحزاب الدينية عند تشكيل أول حكومة برئاسة بن جوريون بعد إعلان قيام دولة إسرائيل حاجة الأحزاب الأخرى إلى الالتفاف معها من أجل تشكيل الحكومة، و مارست ضغوطها لفرض التشريعات الدينية، فاستعملت عام ١٩٥٣ م زواج كاهن من مطلقة (٢) في محكمة مدنية بواسطة محام وفي حضور شهود، أي رواجاً مدنياً، و هو ما ينص عليه النظام "الملي" الذي كان يعمل به في ظل الخلافة العثمانية واستمر العمل به أثناء الانتداب البريطاني على فلسطين، و ثارت الأحزاب الدينية، وأقامت الدنيا بسبب عقد زواج مدني في إسرائيل، مما اضطر القائم بأعمال رئيس الحكومة، لكي يحافظ على الالتفاف إلى أن يقدم إلى الكنيست قانون المحاكم الشرعية، الذي يقضي بأن تخضع أمور الزواج والطلاق لسلطة المحاكم الشرعية الدينية (المحاكم الربانية) التي تلقت بذلك تفويضاً سياسياً يهدف إلى توسيع سلطانها لتشمل جميع اليهود على أرض إسرائيل المتدينين والعلمانيين.

و زاد نفوذ المحاكم الشرعية سنة بعد أخرى و أصبحت مؤسسة مركزية. و بتحكمها في قوانين الزواج والطلاق تم إفراط قانون مساواة المرأة بالرجل، الذي نصت عليه وثيقة الاستقلال (٣) من مضمونه. كما أن عدم وجود زواج مدني في إسرائيل جعل زواج رجال و امرأة من طائفتين مختلفتين أو من ديانتين مختلفتين أمراً مستحيلاً. (٤)

و تستمر المحاكم الشرعية في إسرائيل أحكامها من الشريعة اليهودية (العهد القديم والتلمود). فهي المرجعية التي يرجعون إليها في إصدار تشريعاتهم. والشريعة اليهودية تميز بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وفي الزواج وعند الطلاق، فالمرأة وفق قوانين الشريعة اليهودية مملوكة للرجل، لذلك فالرجل هو الذي يعقد عقد النكاح على المرأة، وهو الذي يدفع "الكتوباً" الذي يناظر مؤخر الصداق في الإسلام، ويدفع للمرأة عند الطلاق أو وفاة الزوج، والطلاق بيد الزوج فله وحده الحق في منح الطلاق، ولا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق.

وبما أن الطلاق يتم عبر المحكمة الشرعية فأصبحت السلطة بيد الحاخamas يمنحون أو يمنعون الطلاق كما يرون تبعاً للأدلة المقدمة وأحكام الشريعة. (٥)

ونظراً لأن الشريعة اليهودية تنهي الرابطة الزوجية إما بالطلاق أو بوفاة أحد الزوجين (باستثناء الزوج الذي لم ينجُب أبناء)، ونظراً لأن الطلاق لا يتم إلا بوثيقة طلاق يكتبها الزوج ويوقع عليها شاهدان ويسلمها ليد زوجته ويطرد ها من بيته (تشية ٢٤ / ١)، ونظراً لأن الشريعة اليهودية اشترطت وجود شهود لإثبات وفاة الزوج (تشية ١٩ / ١٥)، ونظراً لأن الشريعة اليهودية قد حرمت على المرأة التي طلقت، ثم ذهبت وتزوجت رجلاً آخر، حرمت عليها إذا طلقت أو ترملت، أن تعود إلى زوجها الأول، لأنها قد تنجست (تشية ٢٣ / ٢) فترتُب على ذلك أن الزوج في مقدوره في حالات كثيرة أن يترك المرأة معلقة، أي تعدد من الناحية الشرعية زوجة وفي عصمة رجل، بينما هي في الواقع ليست زوجة وتعيش منفصلة عن زوجها في الحالات التالية:

**أولاً : المرأة التي تفي زوجها دون أبناء**

إذا توفي الزوج ولم ينجُب أبناء (ابن أو ابنة) فالشريعة لا تنظر إلى المرأة

على أنها أرملة بل "يفاما" و تلزمها بأن تتزوج من أحد أخوة زوجها المتوفى، وهذا ماتنص عليه شريعة "الي يوم" أي الخلافة على الأرامل كما جاءت في (تشنيه ٢٥ / ٥٠١) وتظل المرأة معلقة حتى يدخل بها أخو الزوج المتوفى أو يرفض، فإذا رفض تجريي عندئذ شريعة خلع النعل "الحليصا". (٦)

و إذا تمدرت إقامة شريعة "الي يوم" أو الحليصا بسبب من الأسباب تظل معلقة حتى يوافيها الأجل. (٧)

وفي عصر المثنا والتلمود (٢٠٠ ق.م. ٦٠٠ م) وعلى الرغم من التطور الكبير الذي طرأ على معيشة اليهود، فقد خصص كتاب المثنا حيداً كبيراً لباب "الخلافة على الأرامل" (يغاموت فجاء في ستة عشر فصلاً، ويوضح من تشريعاته ومن المناقشات التي دارت حولها على صفحات التلمود، أن هذا النظام إقامة شريعة "الي يوم" أي الدخول بأرسلة الأخ المتوفى على إجراء "الحليصا" أي خلع "النعل" الذي يعبر عن رفض الرجل الدخول بأرملة أخيه (التلمود، باب يغاموت ص ٣٩ ظهر الصفحة، ص ١٠٦ وجه الصفحة) (٨)

كما يتضح منها تشدد الفقهاء بل تزمتهم في التعامل مع شهادة الشهود على وفاة الزوج نظراً لخطورة التشريعات التي ستترتب عليها شهادتهم، وكمثال، فقد جاء في الفصل العاشر تشريح "١" المرأة التي سافر زوجها إلى بلدنا ، وجاء من يقول لها: مات زوجل ، ثم زوجت لآخر، ثم عاد زوجها بعد ذلك فيجب أن تطلق من الثنين، ويجب على كل منهما أن يكتب لها وثيقة طلاق ولا يعطيها أي منهما مبلغ "الكتوبا" (المؤخر). ولا عائد أموالها الذي انتفع به، ولا يعطيها نفقة، ولا ثمن متاعها الذي استهلك من الاستعمال، وإذا أخذت شيئاً من أي منهما فعليها أن ترد له أخذته. والولد الذي أنجبته من الزوج الثاني أو من الزوج الأول

بعد عودته، كلاهما يعد ابن نكاح باطل أي "مميز" (٩) ونظرًا لخطورة الشهادة، فلم يأخذ مشرعو المتشاء بشهادة المرأة على وفاة زوجها، إذا حدثت الوفاة في بلدنا، خاصة إذا كانت العلاقة بينهما قبل السفر ليست على ما يرام، أو إذا كانت هناك حروب في هذا البلد.

وبالغ مشرعوا المتشاء في تعنتهم وشكهم في المرأة التي أخذوا بشهادتها على وفاة زوجها، وسمحوا لها بالزواج مرة ثانية، واختلفوا فيما بينهم في الفصل الخامس عشر، تشريع "ح" حول أحقيتها في الحصول على "الكتوبا" أي (المؤخر)، ويدو المشرعون في هذا التشريع كمن يضرون على المرأة أن تناول حريتها والمؤخر بناء على شهادتها، وكأن شهادتها شهادة فاسدة وبالتالي يجب أن تحرم من إحدى المكافأتين فيكيفها إما الحصول على حريتها أو على (الكتوبا) أي المؤخر!

أما عن جوهر الشهادة نفسها أو ما يسأل عنه الشهود الذين بشهادتهم على وفاة شخص ما، فقد أفرد لها الفصل السادس عشر تشعيرات كثيرة، من بينها التشريع "ج" الذي حدد أن ما يسأل عنه الشهود هو ملامح وجه المتوفي وأنفه. ولا يكتفون بذلك لون البشرة أو الملابس التي يرتديها، ولا يشهدون إلا بعد خروج الروح فلا يعتمد بشهادتهم على رؤيته مقطعاً أو مصليباً، والكائنات الحية تأكل منه. ولم يسمح المشرعون بأن تعتمد الشهادة على الاستنتاج أو الظن، فجاء في التشريع "د" من الفصل السادس عشر: إذا نزل رجل إلى الماء ولم يخرج فسواء كان هذا الماء محدوداً من الجهات الأربع أو لا فلا يسمح لزوجته أن تزوره من رجل آخر ظنا منها أنه قد مات.

واختلف مشرعوا المتشاء في الفصل السادس عشر تشريع "ز" حول عدد الشهود، فقد نصت التوراة في (تنمية ١٩ / ١٥) بشهادة شهادتين أو ثلاثة يقوم الأمر

لذلك قرروا عدم الاكتفاء بشهادة واحد فقط على وفاة الزوج. وشذ عنهم المشرع "يهود بن بابا" الذي سمح بشهادة شاهد واحد.

كما اختلف المشرعون حول نوع الشهود، وفي حالة الاكتفاء بشاهد واحد، هل من الضروري أن يكون "رجلاً" وهو الذي تأخذ الشريعة اليهودية بشهادته وتعتبرها صحيحة أو يأخذون بشهادة أي شاهد حتى إن كان امرأة أو عبداً أو جارية أو قريباً، وهم فاسدو الشهادة من وجهة نظر الشريعة؟

وقد اختلف المشرعون أيضاً على امتداد صفحات المائدة والتلמוד وتساءلوا: أيهما أولى بالتنفيذ: اليوم أو "الحليصا" أي أن يخلف الرجل أخيه على أرمنته، أم يرفض وبذلك يحرر من هذا الزواج؟ فمنهم من فضل اليوم (الفصل الثامن، تشريع "د") وفي التلمود ص ٣٩ ظهر الصفحة، وفضل بعضهم إجراء وقد الزوج المتوفى دون أبناء، للإسلام أو المسيحية. وحتى في هذه الحالة لم يستثن المشرعون الأرملة من إجراء "الحليصا" أي أنهم بتعديل آخر حكموا عليها أن تظل معلقة.

د. ومن المشاكل التي تواجه الأرملة كون أخي الزوج المتوفى دون أبناء، قاصراً وعليها في هذه الحالة أن تنتظر حتى يبلغ سن التكليف (١٣ سنة) ثم يجري لها شريعة "الحليصا"

هـ. إذا كان أخي الزوج مقيماً في بلد ما، بلد لا يسمح للأرملة بدخوله مثل دول الكتلة الشرقية في فترة معينة فتظل المرأة في هذه الحالة أيضاً معلقة، وعلى الرغم من أن بعض مشرعي (المائدة) قد أجازو تعين وكيلاً عن الأرملة وإرساله لإجراء شريعة "الحليصا" فإن المشرعين الجاليين لم يأخذوا بهذا الرأي، أي إنهم ساهموا في زيادة الوضع سوءاً. (١٠)

## ثانياً: المرأة التي ترید الطلاق ويرفض الزوج أن يطلقها

من أكثر الحالات شيوعاً وانتشاراً الآن في إسرائيل حالة المرأة التي ترغـب في الطلاق ويرفض الزوج أن يطلقها ويتركها معلقة فالمرأة لا يمكنها أن تحصل على وثيقة طلاق بدون رضاء الزوج، وبالتالي لا يمكنها أن تقيم علاقة زوجية جديدة. وإذا أقدمت على ذلك فزواجهما باطل وأبناؤها من هذه الزيجة أبناء نكاح باطل (ممزيريم) و يعد عملها كبيرة من الكبائر لأنها تعدت ما نهـت التوراة عنه ، فالتوراة و من بعدها المشـنا شددت على ضرورة أن يكون الطلاق نابعاً من إرادة الرجل و برضائه الكامل دون إجبار، و قررت (المشـنا) أنه إذا أجبر الزوج على الطلاق على غير رغبته يسمى هذا الطلاق "طلاق المكره" و هو باطل من الناحية الشرعية.

ولقد أغفلـت المشـنا في تشريعاتها نزعـتين شـدـيدـتين في النفس الإنسـانـيه و هـما: حـبـ المـالـ وـ الرـغـبةـ فـيـ الـإـنـقـامـ، وـ قدـ ظـهـرـتـ هـاتـانـ النـزـعـاتـ فـيـ مـنـاقـشـاتـ المـشـروـعـينـ فـيـ التـلـمـودـ فـيـ مـعـرـضـ الـحـدـيـثـ عـنـ الزـوـجـةـ السـيـئـةـ (بابـ يـفـامـوتـ صـ ٦٣ـ وجـهـ الصـفـحةـ وـ ظـهـرـهـاـ) عـنـدـمـاـ نـصـحـ الـفـقـيـهـ (رابـاـ) الزـوـجـ إـذـاـ كـانـ زـوـجـتـهـ سـيـئـةـ وـ الـمـؤـخـرـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـدـفـعـهـ لـهـ عـنـدـ الطـلـاقـ كـبـيرـ وـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـدـفـعـهـ نـصـحـهـ بـأـنـ يـتـرـكـ زـوـجـتـهـ مـعـلـقـةـ وـ يـتـرـوـجـ عـلـيـهـ "ضـرةـ".

وأصارـ هذاـ السـلـوكـ الشـاذـ مـنـهـاـ جـاـءـ وـ أـصـبـحـ الزـوـجـ يـلـجـاـ إـلـىـ تـرـكـ الزـوـجـةـ مـعـلـقـةـ أـمـاـ إـمـعـانـاـ فـيـ إـذـالـهـاـ وـ الـإـنـقـامـ مـنـهـاـ بـعـدـ اـنـهـيـارـ العـلـاقـةـ الزـوـجـيةـ وـ وـصـولـهـاـ إـلـىـ طـرـيقـ مـسـدـودـ أـوـ لـاـ بـتـرـازـ الزـوـجـةـ خـاصـةـ إـذـاـ كـانـ ثـرـيةـ، وـ جـشـعـاـ مـنـ الزـوـجـ وـرـغـبـةـ فـيـ الشـرـاءـ عـلـىـ حـسـابـ الـمـرـأـةـ وـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـبـالـغـ طـائـلـةـ نـظـيرـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ الطـلـاقـ، وـ سـوـاءـ كـانـ رـفـضـ الزـوـجـ رـاجـعـاـ إـلـىـ هـذـاـ السـبـبـ أـوـ ذـاكـ فـإـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ تـعـانـيـ مـعـانـةـ شـدـيدـةـ وـ لـاـ تـسـتـطـعـ أـنـ تـبـدـأـ حـيـاةـ زـوـجـيـةـ جـدـيدـةـ. (١٢ـ)

كما أصبح في عصرنا الحالي هروب أحد الزوجين خاص إسرائيل أو اختفاء ظاهرة منتشرة. و يعرض أحد القائمين بأعمال الحراسة الخاصة والتحريات نموذجاً لهذه الظاهرة "نيسا" وهي معلمة تقيم في حيفا اختفى زوجها منذ خمس سنوات و تركها معلقة، و ذهبت كل جهودها و جهود المحكمة الشرعية من أجل العثور عليه هباء، فتوجهات إلى هذا المسؤول و كلفته بالقيام بهذه المهمة فأخذ منها جميع المعلومات عن زوجها، و كلف موظف بالبحث عنه في عده أماكن توقع أن تكون فيها، و تمكنا من العثور عليه في منطقة (جوش دان) التابعة لمدينة تل أبيب، و عند ما أبلغ "نيسا" الخير، لم تستطع الصبر و ذهبت على الفور إلى المحكمة الشرعية و أبلغتها بالعثور على الزوج فحددت المحكمة اليوم التالي موعداً لنظر القضية، و أرسلت المسؤول إلى الزوج هدية و إخطاراً يدعوه إلى الحضور على المحكمة الشرعية في الميعاد المذكور؛ أي في الغد، و ذلك عن طريق مندوب اتصل بالمسؤول و أكد له أن الزوج سيمثل أمام المحكمة في الميعاد والمكان المحددين لكي ينهي عذاب الزوجة و يعطيها حريتها، و يرفع عن كاهلها عب، خمس سنوات من القلق والانتظار، وفي الغد فوجئت الزوجة في المحكمة بشرط بدلًا من الزوج، جاء ليبلغ المحكمة بأن الجيران قد اتصلوا بالشرطة وأبلغوها بوفاة الزوج و عند ما حضرت الشرطة للمعاينة عثرت على إخطار الحضور إلى المحكمة ملقى بجوار الميت، فقامت بإبلاغ الأمر للشرطة في حيفا التي قامت دورها بارسال مندوب لإعلان المحكمة بذلك، وبالتالي أصبحت "نيسا" أرملة بدلًا من مطلقة، و كان الحقد و حب الانتقام من الزوجة كانا هما القوة الدافعة لقلب هذا الزوج على مدى خمس سنوات، لذلك لم يستطع أن يتحمل الصدمة، عند ما اكتشفت زوجته مكانه و افتضح أمره، فبادر هذا القلب

بالتوقف عن العمل. (١٣)

ولقد ساهمت تشيريعات المشنا و تعلیقات التلمود دون قصد في ظهور مشكلة المرأة المعلقة، وذلك عند ما سمح بتعليق الطلاق على شرط فسمح المشنا للزوج المريض الذي ليس لديه أبناء ويخشى أن يرفض إخوته إجراء "الحليصا" لزوجته بعد وفاته لكي يتركتها معلقة، أن يكتب طلاقاً و يعلقها على الوفاة، فإذا مات تصبح الزوجة مطلقة لا أرملة (باب الطلاق الفصل السابع، تشيريع ج) كما أوجب التلمود (باب متوبوت ص ٩ ظهر الصفحة) على الرجال عند خروجهم على حرب توسيعية، أن يكتب كل منهم وثيقة طلاق لزوجته و يعلقها على شرط، و ينص فيها على أنه إذا لم يعد من الحرب حتى يوم كذا يعد الطلاق نافذاً منذ يوم كتابته، وإذا عاد الزوج فترة يتطلب الأمر عقد زواج جديد. (١٤)

ويبدو أن اليهود قد اعتمدوا أن يكتبوا وثائق طلاق معلقة على شرط لزوجاتهم في حالة السلم وال الحرب، فلأن تلجم المرأة في إسرائيل في حالات معينة إلى المحكمة لتحصل على حكم يمنع الزوج من السفر خارج إسرائيل إن لم يكتب للزوج وثيقة طلاق معلقة على شرط كما أصبح مألوفاً في إسرائيل أن يكتب الزوج وثيقة طلاق معلقة على شرط، ويسلمها لزوجته قبل أن يخرج ويشارك في الحروب التي تشنه إسرائيل في العصر الحديث على الدول العربية المجاورة. (١٥)

تبقى حالة ثالثة وهي المرأة المعلقة بسبب فقد الزوج في الحرب أو في الكوارث. ونظراً لارتباط هذه الحالة بالناحية السياسية، وبالصراع الدائر في المنطقة لذلك سوف نفرد لها مقالاً آخر بإذن الله.

## الهوامش

١. راجع: مكانة المرأة في إسرائيل، مقال في كتاب بالعبرية بعنوان "نساء في حنة" للكاتبة يهوديت بوبر أجاسي، دار نشر هقبوص هموحد، ١٩٨٢، ص ٢١٤
٢. حرمت الشريعة اليهودية على الكاهن أن يتزوج من مطلقة أو أرملة استنادا إلى ما جاء في (لأوبين ٢١/١٧)
٣. فإسرائيل ليس لديها دستور إلى الآن لذلك فهم يعتبرون أن وثيقة إعلان الاستقلال وهي الوثيقة التي قامت دولة إسرائيل على أساسها، وتعبر عن المبادئ التي ستحكم بها تلك الدولة في منزلة الدستور، ولقد نصت تلك الوثيقة على المساواة الاجتماعية والسياسية الكاملة بين جميع المواطنين بغض النظر عن الدين أو العرق أو الجنس.
٤. راجع Women in Israel Daughters of Rachel: Rein, Natalie وقد ترجمت إلى العربية سهام منصور تحت عنوان المرأة اليهودية: الماضي والحاضر والمستقبل. مكتبة مدبولي. الطبعة الثانية، ١٩٨٧. ص ١٥٨ - ١٥٧
٥. يهوديت أجاسي، ص ٢١: "الحليصا" وردت في (ثنائية ٢٥/٩٧) وتحري عن ما يتوفى الرجل دون أن يترك ذرية (ابن، آبنة، حفيذ) سواء من هذا الزواج أو من زواج سابق. ويقوم بهذا الطقس إخوة الزوج لأبيه فقط وتجب على أكبرهم عبارة عن إجراء شكلي أو طقسى للإعلان عن رفض أخي الزوج المتوفي الدخول بأرملة أخيه. والمرأة هي التي تقوم بالدو البارز في هذا الطقس ذهني التي تذهب إلى شيخوخ المدينة وتعلنهم قائلة: رفض أخو زوجي أن يدخل بي وأن يقيم اسماً لأخيه في جماعة إسرائيل، فيتحدث شيخوخ المدينة مع الرجل لإقناعه فإذا أصر على الرفض، تتقدم الأرملة منه على مرأى الشيخوخ و تقوم بخلع نعله ثم تبصق في وجهه وتردد قائلة: هكذا يفعل من يرفض أن ببني بيت

أخيه و يسمى هذا البيت بيت المخلوع "النعل".

٧- جروسمان، أفرهام: المرأة في تشريعات المشرع مناهم مما تيرى مقال بالعبرية على الموقع [www.daat.co.il](http://www.daat.co.il)

٨- راجع لمعنى "البيوم" و "الحليصا": دائرة المعارف العبرية، المجلد التاسع عشر، مادة "بيوم و حليصا" ، ص ١٢٢-١٢١.

٩- لقد جمع يعقوب بين أربع نساء: ابنتي خالة "ليةة" و "رحيل" كما دخل بجارية كل منها، أما سليمان فقد تزوج سبعمئة امرأة واتخذ ثلاثمائة من السرائر (ملوك أول ١١ / ٣)

١٠- نفس المرجعين السابقين

١٢- اليقيم الينسون: التعنت في الطلاق، مقال بالعبرية في مجلة سينا، العدد ١٩٧١٠٢٩

١٣- ميشال حداد: مقال بالعبرية على شبكة المعلومات الدولية إنترنت [www.daat.co.il](http://www.daat.co.il)

١٤- فرقت المسنا بين نوعين من الحروب:

أ- حرب دفاعية مثلت لها بحروب يشوع بن نون التي قام بها بعد وفاة موسى عليه السلام ودخوله أرض كنعان مع بنى إسرائيل.

ب- حرب توسعية: ومثلت لها بالحروب التي قام بها داود لتوسيع أرجاء مملكته على حساب الدول المجاورة ومحاولة بسط نفوذه عليها، وبالتالي فحروب إسرائيل حالياً تعد حروباً توسعية راجع (باب الجانحة "سوطاً" الفصل الثامن، التشريع "ز")

١٥- راجع دائرة المعارف العبرية مادة "المعلقة" ، ص ٧٢٢

